

## سياسة المساعدات المالية

### الغرض

توضح سياسة المساعدات المالية هذه المساعدات المالية والخدمات الاستشارية المالية التي يمكن أن تتوفر للمرضى المؤهلين

في The Children's Hospital Corporation التي تزاوّل نشاطها تحت اسم Boston Children's Hospital ("المستشفى") ومؤسسات الأطباء ذات الصلة ("المؤسسات")، الذين يتلقون الخدمات في مواقع المستشفى أو المؤسسة حيث يتم توفير أنظمة وموظفي دعم إداري من خلال المستشفى، بالإضافة إلى عملية السعي للحصول على المساعدات المالية والخدمات الاستشارية المالية. تُتاح قائمة بممارسات المستشفى والمؤسسات وأماكنها ومواقعها الأخرى التي تقدم خدمات الطوارئ والخدمات اللازمة طبياً التي تتوفر لها المساعدات المالية بموجب سياسة المساعدات المالية هذه على النحو المُوضح لا تنطبق هذه السياسة على صيدلية Boston Children's Health Solutions, Rx, LLC، العاملة تحت اسم Boston Children's Pharmacy، أو على أي من المنتجات الدوائية التي تصرفها صيدلية Boston Children's Pharmacy.

في سياسة المساعدات المالية هذه.

### بيانات السياسة

1. تلتزم المستشفى والمؤسسات بتوفير الموارد للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية بغض النظر عن القدرة على الدفع.
2. تنطبق هذه السياسة على جميع خدمات الطوارئ والخدمات اللازمة طبياً الأخرى (كما هو مُوضح أدناه) التي توفرها المستشفى والمؤسسات. لا تتضمن خدمات الطوارئ والخدمات اللازمة طبياً الأخرى الإجراءات التجميلية الاختيارية.

الوثيقة: سياسة المساعدات المالية

3. ستوفر المستشفى خدمات الطوارئ لجميع المرضى، دون تمييز وبغض النظر عما إذا كان المريض مؤهلاً للحصول على المساعدات بموجب سياسة المساعدات المالية هذه أم لا. تحظر المستشفى أي إجراءات من شأنها أن تثني الأفراد عن طلب الرعاية الطبية الطارئة، مثل مطالبة المرضى بقسم الطوارئ بالدفع قبل تلقي العلاج الخاص بالحالات الطبية الطارئة أو السماح بإجراء أنشطة تحصيل الديون التي تتداخل مع توفير خدمات الطوارئ دون تمييز.
4. ستساعد المستشفى والمؤسسات، من خلال وحدة الاستشارات المالية التابعة للمستشفى، المرضى/الضامنين (مُ وضح أدناه) في عملية إكمال نماذج الطلب الخاصة بالبرامج العامة أو برامج المستشفى المتاحة، بما في ذلك MassHealth وبرامج Medicaid الأخرى و ConnectorCare و Health Safety Net، كلما أمكن.
5. يمكن أن تقدم المستشفى والمؤسسات المساعدات المالية إلى المرضى الذين يستوفون معايير الأهلية، على النحو المُوضح في سياسة المساعدات المالية هذه أدناه.
6. ستعمل المستشفى والمؤسسات على (أ) الامتناع عن الجهود المبذولة لتحصيل المدفوعات لخدمات الطوارئ والخدمات اللازمة طبياً (مُوضح أدناه) من المرضى المعفيين من إجراءات التحصيل بموجب سياسة الائتمان والتحصيل الخاصة بالمستشفى، و(ب) إعادة أي مبالغ مُحصلة من هؤلاء المرضى مقابل خدمات الطوارئ والخدمات اللازمة طبياً؛ و(ج) مشاركة المعلومات مع بعضها البعض بشأن تأمين المرضى وأهليتهم للبرامج العامة أو برامج المستشفى.
7. يمكن للمستشفى، بما يتفق مع سياسة الائتمان والتحصيل، توسيع نطاق الخصومات بما يتجاوز تلك المذكورة في سياسة المساعدات المالية هذه، على أساس كل حالة على حدة، من أجل التعرف على الحالات الفريدة التي تمر بضائقة مالية.
8. يمكن أن تلتزم المؤسسات بسياسات مساعدات مالية إضافية تتعلق بالمرضى الذين يتلقون خدمات من مؤسسة في موقع غير تابع للمستشفى (على سبيل المثال، المرضى الذين لم تتم جدولة خدماتهم في أنظمة معلومات المستشفى).
9. قد يؤدي عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة إلى تأخير المساعدات المالية من قبل المستشفى أو رفض منحها.

## التعريفات

**المبالغ المفروضة بشكل عام (AGB):** المبالغ المفروضة بشكل عام مقابل خدمات الطوارئ أو الخدمات اللازمة طبياً المقدمة إلى الأشخاص الذين لديهم تغطية بموجب خطة صحية خاصة (على النحو المُوضح أدناه) أو يتمتعون بتغطية برنامجي Medicaid أو Medicare. سيتم حساب AGB باستخدام الطريقة الارتجاعية لحساب المدفوعات ( Look-Back Method)، بما يتفق مع الأحكام الواردة في القسم (c)(ii)(3)(b)-5(r)-1.50 من الباب 26 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR)، وكما هو مُوضح بشكل أشمل في سياسة المساعدات المالية هذه، في القسم تحت عنوان "التخفيضات على الرسوم".

**خدمات الطوارئ:** هي الخدمات اللازمة طبياً التي يتم تقديمها بعد بدء حالة طبية، سواء كانت بدنية أو عقلية، تظهر في صورة أعراض شديدة بما يكفي، بما في ذلك الألم الشديد، لأن يتوقع بصورة معقولة شخص عاقل غير متخصص وذو معرفة متوسطة بمجال الصحة والطب أن غياب الرعاية الطبية الفورية سيؤدي إلى تعريض صحة الشخص أو شخص آخر لخطر شديد أو إعاقة شديدة لوظيفة جسدية أو خلل شديد في أي عضو أو جزء بالجسم أو فيما يتعلق بالنساء الحوامل، كما هو موضح بصورة أكبر في الباب 42 من قانون الولايات المتحدة القسم (B)(1)(e) 1395 dd

**توجيهات مستوى الفقر الفيدرالي (FPG):** حدود الدخل الصادرة سنوياً عن وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة.

## الخدمات المالية للمرضى

الوثيقة: سياسة المساعدات المالية

**الضامن:** شخص أو مجموعة من الأشخاص، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وليا أمر المريض والأوصياء القانونيون عليه وأفراد أسرته الآخرون، يتحمل (يتحملون) مسؤولية دفع كل أو جزء من رسوم الخدمات التي توفرها المستشفى أو المؤسسات.

**المسؤولية المالية للمريض المؤمن عليه:** جميع المدفوعات المشتركة والتأمين المشترك والمبالغ المقتطعة المطلوب دفعها من قبل المريض/الضامن بموجب أحكام الخطة الصحية الخاصة أو برنامج إعانات الرعاية الصحية العامة (موضح أدناه) الذي التحق به المريض أو تأهل للانضمام به.

**حد MAGI لبرنامج MassHealth:** حد الدخل الإجمالي المُسوَّى المُعدَّل (MAGI) المستخدم لتحديد الأهلية لبرنامج MassHealth، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفترات الزمنية المنطبقة عند قياس حد دخل MAGI لتحديد الأهلية لبرنامج MassHealth.

**الخدمات اللازمة طبيًا:** هي الخدمات التي يُتوقع بشكل معقول أن تمنع أو تشخص أو تمنع تدهور أو تخفف أو تصحح أو تعالج الحالات التي تعرض الحياة للخطر، أو تسبب المعاناة أو الألم، أو تسبب تشوهات بدنية أو قصورًا بدنيًا، أو تهدد بحدوث إعاقة أو تفاقمها، أو تسبب مرضًا أو عاهة.

**الخدمات غير الخاضعة للتغطية:** تتضمن الخدمات غير الخاضعة للتغطية الخدمات التي (لم يتم تضمينها كمخصصات خاضعة للتغطية/خدمات مستحقة الدفع بموجب تغطية الخطة الصحية الخاصة أو برنامج إعانات الرعاية الصحية العام الخاص بالمريض والتي يتحمل فيها المريض المسؤولية المالية عن سداد التكلفة إلى مقدم (مقدمي) مثل هذه الخدمات؛ و)ب) يتم تضمينها كمخصصات خاضعة للتغطية/خدمات مستحقة الدفع، ولكن يتم تقديمها بعد أن يكون المريض قد استنفد جميع المخصصات الممنوحة بموجب تغطية الخطة الصحية الخاصة أو برنامج إعانات الرعاية الصحية العام الخاص بالمريض؛ و)ج) التي يقدمها مقدم خدمة غير تابع لشبكة الخطة الصحية/البرنامج. لا تتضمن الخدمات غير الخاضعة للتغطية خدمات الطوارئ.

**مصادر التمويل الأخرى:** موارد ومصادر التمويل الأخرى التي يتمتع بها المريض/الضامن أو المتاحة له أو الموجودة لصالحه التي يمكن استخدامها للدفع مقابل رعاية المريض، التي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، من خلال المنظمات الخيرية، والأقارب والأصدقاء والأطراف الثالثة الأخرى، والصناديق الائتمانية (بما في ذلك الأموال المتاحة عن طريق التمويل الجماعي والطرق الشبيهة الأخرى لجمع التبرعات).

**منطقة الخدمة الأساسية:** ماساتشوستس وكونيكتيك ومين ونيوهامبشير ورود آيلاند وفيرمونت ونيويورك، باستثناء منطقة نيويورك الحضرية.

**الخطة الصحية الخاصة:** هي التغطية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية المقدمة بموجب تأمين صحي أو خطة صحية أو تغطية أخرى أو بموجب أي خطة أو تمويل أو وديعة تتعلق بالصحة أو الرعاية أو غير ذلك، تم إنشاؤها بغرض الدفع، أو التعامل مع مسألة الدفع بصورة أخرى، مقابل خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى أولئك الملتحقين بهذا التأمين أو الخطة أو البرنامج أو المشمولين في تغطيته أو المؤهلين للانضمام به.

**برامج إعانات الرعاية الصحية العامة:** برامج منشأة من قبل حكومة الولاية أو الحكومة الفيدرالية للدفع أو التعامل بصورة أخرى مع نفقات خدمات الرعاية الصحية الخاضعة للتغطية/مستحقة الدفع المقدمة إلى الأشخاص المستوفيين لمعايير الأهلية للبرنامج. تتضمن برامج إعانات الرعاية الصحية العامة، على سبيل المثال لا الحصر، MassHealth و Health Safety Net، والخطط المدعومة المقدمة بموجب قانون الرعاية ميسورة التكلفة مثل خطط ConnectorCare وبرنامج Children's Health Insurance Program (CHIP) وبرنامج Medicaid الأخرى و Medicare.

## معايير الأهلية لتلقي المساعدات المالية

يجب على المرضى بشكل عام استيفاء معايير الأهلية التالية حتى يكونوا مؤهلين لتلقي المساعدات المالية بموجب سياسة المساعدات المالية هذه:

1. يجب أن تكون الخدمات التي ستقدم إلى المريض لازمة طبياً؛
2. ويجب أن يقيم المريض في منطقة الخدمة الأساسية التابعة للمستشفى؛
3. ويجب ألا يتجاوز دخل MAGI لبرنامج MassHealth 400% من توجيهاً FPG بالنسبة لحجم أسرة المريض؛
4. وألا يمتلك المريض/الضامن مصادر تمويل أخرى متاحة لدفع تكلفة الخدمات اللازمة طبياً؛
5. ويجب أن يلتقي المريض/الضامن بالمستشارين الماليين التابعين للمستشفى لتحديد إذا ما كان المريض مؤهلاً للائحة أو مؤهلاً للحصول على أي تغطية لخدمة صحية خاصة أو للائحة بأي من برامج إعانات الرعاية الصحية العامة أم لا؛
6. وإذا قرر المستشارون الماليون التابعون للمستشفى أن المريض مؤهل لتلقي المساعدات المالية، يجب على المريض/الضامن أن يتقدم بطلب للحصول على مثل هذه التغطية أو للائحة بمثل هذا البرنامج علاوة على تقديم الوثائق اللازمة للتأهل لمثل هذه التغطية أو مثل هذا البرنامج، أو تقديم وثائق إلى المستشارين الماليين التابعين للمستشفى تؤكد أنه قد تم تقديم نماذج طلب الائحة والوثائق المؤهلة إلى القائمين على الخطط الصحية الخاصة باللائحة والوكالات الحكومية وغيرها من الكيانات الملائمة؛
7. ويجب أن يكون المريض غير ملتحق بمثل هذه التغطية/مؤهل لها و/أو تقرر عدم أهليته لها و/أو لم يبق بإنهاء مثل هذه التغطية/اللائحة/التأهل أثناء فترة الستين (60) يوماً السابقة؛
8. ويجب على المريض/الضامن إكمال وتقديم طلب الحصول على المساعدة المالية بالمستشفى وتوفير جميع الوثائق المطلوبة للمستشارين الماليين بالمستشفى بموجب مثل هذا الطلب.

إذا كان المريض ملتحقاً بتغطية خطة صحية خاصة أو مؤهلاً لها أو لأي من برامج إعانات الرعاية الصحية العامة، فإن المساعدات المالية غير متاحة لتقليل المبالغ المدان بها بالنسبة لأي خدمات غير خاضعة للتغطية قدمت للمريض، مع العلم أنه قد تتأخر مساعدات مالية للخدمات التي تعتبرها المستشفى أو المؤسسات خارج شبكة الرعاية الصحية التابعة لتغطية الخطة الصحية الخاصة للمريض أو التابعة لأي من برامج إعانات الرعاية الصحية العامة، ولكن فقط إذا قررت المستشفى و/أو المؤسسة، كما ينطبق، أنه لا يوجد مقدمو خدمة داخل شبكة الرعاية الصحية للخطة/البرنامج الصحي الخاصين بالمريض قادرين على توفير العناية المتخصصة المطلوبة لعلاج حالة المريض الطبية.

المساعدات المالية أيضاً غير متاحة لتقليل مبالغ المسؤولية المالية الخاصة بالمريض بالنسبة للمرضى المؤمن عليهم. ولكن إذا كان المريض مؤهلاً بصورة أخرى للمساعدات المالية بموجب شروط سياسة المساعدات المالية هذه، فسوف تنطبق الأحكام أدناه المرتبطة بالمبالغ المفروضة بشكل عام (AGB) على المسؤولية المالية الخاصة بالمريض بالنسبة للمرضى المؤمن عليهم.

## المساعدات المالية المتاحة

إذا تقرر أن المريض يستوفي معايير الأهلية للمساعدات المالية بموجب سياسة المساعدات المالية هذه، فقد تتأخر مساعدات مالية لتقليل تكاليف خدمات الطوارئ والخدمات الأخرى اللازمة طبياً، بناءً على دخل MAGI لبرنامج MassHealth الخاص بالمريض. سينطبق الخصم التالي على تكاليف خدمات الطوارئ والخدمات الأخرى اللازمة طبياً، بناءً على دخل MAGI لبرنامج MassHealth الخاص بالمريض، مع العلم أن المساعدات المالية وهذا التخفيض لا ينطبقان على: (أي

الوثيقة: سياسة المساعدات المالية

خطة صحية خاصة أو مدفوعات أخرى من طرف ثالث قائم بالدفع، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تلك التابعة لبرامج إعانات الرعاية الصحية العامة؛ و(ب) المبالغ الكلية لأي وجميع المسؤوليات المالية للمريض المؤمن عليه؛ و(ج) المساعدات الحكومية؛ و(د) مدفوعات مطالبات تأمين المسؤولية؛ و(هـ) أي وجميع مصادر التمويل الأخرى المتاحة للمريض/الضامن، مثل المدفوعات المقدمة من المنظمات الخيرية، مصادر التمويل الجماعي، المساهمات المقدمة من العائلة أو الأصدقاء أو الجهات الثالثة الأخرى، إلخ:

دخل MAGI لبرنامج الخصم على MassHealth الرسوم

الإجمالية

%100

0-400% من FPG

\*%0

>400% من FPG

\*قد يكون الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم متاحًا، بموجب سياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم بالمستشفيات والمؤسسات، إذا كان المريض غير مؤمن عليه.

## الاستشارات المالية

1. سوف تساعد المستشفى، عن طريق مستشاريها الماليين، مرضى المستشفى والمؤسسات وضامنهم في عملية إكمال طلبات التقديم لبرامج المساعدات المالية بالمستشفى؛ و/أو تغطية الخطة الصحية الخاصة؛ و/أو برامج إعانات الرعاية الصحية العامة.
  2. سيتم توفير خدمات الاستشارات المالية للمرضى التاليين: أي مريض (أ) مسجل أنه غير مؤمن عليه في نظام الجدولة والتسجيل بالمستشفى؛ و(ب) أي مريض يسعى للحصول على مساعدات مالية.
    - سوف يعلم موظفو المستشفى والمؤسسة المسؤولون عن الجدولة والتسجيل والفوترة هؤلاء المرضى و/أو ضامنهم كيف يمكنهم الحصول على خدمات الاستشارات المالية.
    - سيتم نشر لافتات تعلن عن توفر خدمات الاستشارات المالية وكيفية الحصول على هذه الخدمات في مواقع تسجيل خدمات رعاية المرضى والمواقع الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في مواقع المرضى الداخليين والخارجيين ومواقع الدخول/التسجيل في قسم الطوارئ.
    - ستشمل فواتير المرضى الخاصة بالمستشفيات والمؤسسات إشعارًا بتوفر خدمات الاستشارات المالية وكيفية الوصول إلى هذه الخدمات.  3. سوف يساعد فريق عمل الاستشارات المالية المرضى و/أو الضامنين في:
    - التقدم أو إعادة التقدم لتغطية الخطة الصحية الخاصة و/أو برامج إعانات الرعاية الصحية العامة و/أو برامج المساعدات المالية المتاحة الأخرى.
    - تحديد وإحالة المرضى إلى مصادر وموارد أخرى تقدم التغطية/المساعدات المالية.
    - فهم سياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم بالمستشفى والمؤسسات وكيفية طلب هذه الخصومات.
    - معرفة معلومات الاتصال الخاصة بأقسام الفوترة في المستشفى والمؤسسة.
- المستشارون الماليون بالمستشفى متاحون أيضًا لمساعدة أشخاص ليسوا من مرضى المستشفى أو المؤسسات بخصوص طلبات الحصول على المساعدات الحكومية.

## إجراءات المساعدات المالية

1. سيتم إحالة المريض/الضامن غير المؤمن عليه أو الذي يسعى للحصول على مساعدات مالية إلى مستشار مالي بالمستشفى لتقرير توفر الأهلية لتغطية الخطة الصحية الخاصة؛ أو لبرامج إعانات الرعاية الصحية العامة؛ أو لبرامج المساعدات المالية بالمستشفى.
2. يجوز للمرضى غير المؤهلين لبرامج إعانات الرعاية الصحية العامة أو تغطية الخطة الصحية الخاصة التقدم للمساعدات المالية عن طريق إكمال طلب الحصول على المساعدات المالية الخاص بالمستشفى وتوفير جميع المعلومات والوثائق والتصديقات الموصوفة في طلب الحصول على المساعدات المالية. طلب الحصول على المساعدات المالية متاح للتنزيل من موقع المستشفى الإلكتروني ومتاح أيضاً عن طريق البريد أو بالحضور شخصياً. يوجد تفاصيل عن كيفية الوصول إلى نسخة من طلب الحصول على المساعدات المالية في أحد أقسام سياسة المساعدات المالية هذه تحت عنوان "نشر/إتاحة سياسة المساعدات المالية وسياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم وسياسة الائتمان والتحصيل وحساب المبالغ المفروضة بشكل عام." يتضمن طلب الحصول على المساعدات المالية تعليمات مرفقة للإكمال.
3. تحت ظروف معينة، قد تعتبر المستشفى التحاق المريض بأحد برامج إعانات الرعاية الصحية العامة المرتبط بمستوى الدخل تأكيداً افتراضياً لأهلية المريض للمساعدات المالية لأي خدمات قد تكون المساعدات المالية متاحة لها بموجب سياسة المساعدات المالية هذه.
4. سيتم تقديم المعلومات التي تم جمعها لمدير مكلف في قسم الخدمات المالية للمرضى من أجل تقرير الإتاحة/الأهلية للحصول على المساعدات المالية بموجب شروط سياسة المساعدات المالية هذه.
5. المرضى/الضامنون الذين تتم الموافقة على حصولهم على المساعدات المالية سيتم إعلامهم كتابياً من قبل طاقم عمل الخدمات المالية للمرضى.
6. ستظل قرارات الأهلية سارية المفعول لفترة قدرها 12 شهراً من تاريخ القرار، وستنطبق على جميع الخدمات الإضافية التي قد تكون المساعدات المالية متاحة لها بموجب سياسة المساعدات المالية هذه، ما لم تقرر المستشفى أن المريض أصبح ملحقاً/مؤهلاً للحصول على تغطية خطة صحية خاصة أو أحد برامج إعانات الرعاية الصحية العامة.
7. سيتم تعديل الحسابات وفقاً لخصم المساعدات المالية لكل من المستشفى والمؤسسة المنطبق عليهما. سيتم تطبيق الخصم على الرسوم الإجمالية.
8. يمكن للمرضى/الضامنين أن يحصلوا على مساعدة فيما يتعلق بفهم سياسة المساعدات المالية وإكمال طلب الحصول على المساعدات المالية عن طريق الاتصال بالمستشارين الماليين على الرقم 355-7201 (617) و/أو طلب المساعدة بالحضور شخصياً أو عن طريق البريد من خلال إدارة الاستشارات المالية في قسم الخدمات المالية للمرضى في  
Boston Children's Hospital، على العنوان 300 Longwood Avenue, Boston, MA, 02115  
Farley Building, room 160

## التخفيضات على الرسوم

1. لن يتم إصدار فاتورة لأي مريض، مؤهل للحصول على مساعدات مالية بموجب سياسة المساعدات المالية هذه، بقيمة تفوق المبالغ المفروضة بشكل عام (AGB) على المرضى المؤمن عليهم، مقابل خدمات الطوارئ والخدمات الأخرى اللازمة طبياً المقدمة من قبل المستشفى. بالنسبة لجميع الخدمات الأخرى، قد تنطبق سياسة الخصم الخاصة بالمرضى غير المؤمن عليهم للمستشفى.
2. ستحسب المستشفى AGB باستخدام الطريقة الارتجاعية لحساب المدفوعات (Look-Back Method). في كل سنة مالية، ستحدد المستشفى نسبة مئوية واحدة خاصة بـ AGB، يتم حسابها كما هو موضح في حساب المبالغ

المفروضة بشكل عام ("حساب AGB")، بما يتفق مع الأحكام الواردة في القسم (c)(ii)(3)(b)-5(r) 1.501 من الباب 26 من قانون اللوائح الفيدرالية.

### المرضى المُعْفَوْنَ من إجراءات التحصيل

وفقاً لسياسة الائتمان والتحصيل الخاصة بالمستشفى والمؤسسات، فإن المستشفى والمؤسسات تقوم بإعفاء بعض المرضى من إجراءات التحصيل. يتم وصف المرضى المعفيين من إجراءات التحصيل والإجراءات التي قد تتخذها المستشفى في حالة عدم السداد، في سياسة الائتمان والتحصيل.

### نشر/إتاحة سياسة المساعدات المالية وسياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم وسياسة الائتمان والتحصيل وحساب المبالغ المفروضة بشكل عام

1. يمكن للمرضى والضامنين والأشخاص الآخرين من العامة الحصول على نسخة من سياسة المساعدات المالية هذه وسياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم وسياسة الائتمان والتحصيل وحساب المبالغ المفروضة بشكل عام بأي من الطرق التالية:

a. النشر على الإنترنت: تتوفر سياسة المساعدات المالية وملخص مكتوب بلغة بسيطة خاصان بالمستشفى والمؤسسات عبر الإنترنت على الرابط: [www.childrenshospital.org/financialassistance](http://www.childrenshospital.org/financialassistance).

b. الحضور بصفة شخصية: تتوفر النسخ الورقية من وثائق المستشفى والمؤسسات التالية: 1) سياسة المساعدات المالية وملخص مكتوب بلغة بسيطة، و2) المبالغ المفروضة بشكل عام، و3) سياسة الائتمان والتحصيل، و4) سياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم، في مرفق المستشفى الكائن في العنوان 300 Longwood Avenue, Boston, MA, Farley Building, room 160

c. البريد: يمكن للعامة طلب الحصول على نسخة عن طريق البريد من خلال الاتصال بخدمة دعم العملاء بقسم الخدمات المالية للمرضى على الرقم 617-3397-355 (-) و/أو الاستشارات المالية للمرضى على الرقم 617-355-7201.

2. تتوفر ترجمات باللغات الأجنبية لسياسة المساعدات المالية هذه والملخص المكتوب بلغة بسيطة لسياسة المساعدات المالية ونموذج طلب الحصول على المساعدات المالية وسياسة الائتمان والتحصيل وسياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم وحساب المبالغ المفروضة بشكل عام بعدة لغات لمساعدة ذوي الإعاقة المحدودة للغة الإنجليزية.

3. التواصل في الموقع: ستبذل المستشفى جهودًا لتوصيل إمكانية توفير المساعدات المالية من خلال عدة طرق.

a. سيتم وضع اللافتات في مناطق الإدخال بالمستشفى تتعلق بتوفر المساعدات المالية.

b. سيتم نشر المواد للعامة أو اتخاذ تدابير أخرى محسوبة بشكل معقول لجذب انتباه الزوار بشكل واضح في مواقع مختلفة في جميع أنحاء المستشفى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في مناطق المرضى الداخليين والعيادات ومنطقة الدخول/التسجيل في قسم الطوارئ.

c. سيتم تقديم نسخ من السياسة و/أو الملخص المكتوب بلغة بسيطة لجميع المرضى إما في وقت الإدخال للمستشفى أو كجزء من عملية الخروج من المستشفى.

### الوثائق والسياسات والبرامج الإضافية/ذات الصلة

1. ملخص مكتوب بلغة بسيطة لسياسة المساعدات المالية

## الخدمات المالية للمرضى

### الوثيقة: سياسة المساعدات المالية

2. نموذج طلب الحصول على المساعدات المالية
3. قائمة بمقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمات الطوارئ والخدمات الأخرى اللازمة طبيياً
4. حساب المبالغ المفروضة بشكل عام
5. سياسة الائتمان والتحصيل
6. سياسة الخصم الخاص بالمرضى غير المؤمن عليهم
7. برنامج المساعدات المالية للمرضى الدوليين

معلومات أساسية عن الوثيقة			
سياسة المساعدات المالية			العنوان
9/30/2016	تاريخ السريان	مدير الامتثال للوائح Thomas Pellegriti، المالية والضريبية	المؤلفون
12/7/2021	تواريخ المراجعة/ التدقيق:	نائب الرئيس، قسم الخدمات المالية للمرضى Boston Children's Hospital المدير المالي، مستشفى Boston Children's Hospital	تمت المراجعة/ التدقيق بواسطة
12/10/2021		نائب الرئيس الأول والمستشار العام، مستشفى Boston Children's Hospital	
1/1/2022	Effective Date	12/20/2021	تمت الموافقة عليه
مجلس أمناء مستشفى Boston Children's Hospital			